

قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة:

نموذج من الصحافة السودانية

د. عثمان أبو زيد عثمان(*)

شهدت الصحافة العربية في مرحلة من تطورها جنوحاً إلى نشر أخبار الحوادث والظواهر غير المألوفة، ولم تلتزم الصحافة المتخصصة عندئذ برؤية إنمائية ورسالية، إذ غابت عنها الأهداف سوى استهواء جمهور القراء بالإثارة وإزجاء أوقات فراغهم بموضوعات مسلية إن لم تكن «انصرافية».

وفوق ما لموضوعات الجريمة من إثارة ذاتية، فإن الصحافة فتحت الباب أمام تنازلات^(١)، فوقعت في مزلق من الكذب والمبالغة والالتواء:

أرى كل يوم في الجرائد مزلقاً إلى القبر يدنيني بغير أناة^(٢)

من جهة أخرى فإن إدارات الصحف استسهلت العمل في مجال الحوادث، وجعلت المدخل إلى الخدمة هو صفحة الحوادث، يقضي فيها المحرر الجديد فترة تدريبية. بيد أن هذا الاختصاص يحتاج إلى محررين على قدر من التخصص وإستشعار «حساسية» العمل، ذلك أن الموضوع

(*) إستاذ الإعلام المشارك بكلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان.

(١) انظر. أديب خضور، أولويات الإعلام العربي، ص ٤١

(٢) البيت لحافظ إبراهيم في مزلق اللغة وأخطائها في الصحافة.

الأمني يتسم بخصوصية من حيث النتائج المترتبة على النشر، ومن حيث أصدائه في المجتمع، وقد يتطلب الأمر أن تتسع آثار المعالجة إلى النظام السائد نفسه؛ مدى سلامة الأسس التي يقوم عليها، ومدى جديته في مواجهة الانحراف والفساد، ومدى قدرته على المواجهة، وتأثير ذلك على هيبة النظام وسلامة تشريعاته وإجراءاته.

وظلت بعض السياسات الإعلامية تكبح الصحافة من الإثارة السياسية وتحظرها عن نقد الأوضاع والأشخاص، فتجد متنفسها وتعويضها في أخبار الحوادث والجرائم.

لقد ثار جدل حول مشروعية نشر أخبار الجريمة فكان رأي أهل القانون والعاملين في العدالة الجنائية هو عدم النشر، بل ذهب البعض إلى تحريم النشر للجرائم التي لم تثبت، حفاظاً على ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة، ابتعاداً عن الوقوع في إشاعة الفاحشة ومنعاً لازالة الحرج من ارتكابها، بالايحاء بأن الجرائم منتشرة، فتتهياً النفوس بقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل^(١).

يقول في ذلك أحد المحامين: نحن في غنى عن صحافة الجريمة لأن المجتمع لا يحتاج إلى الإثارة إلا في حقوقه، والجريمة ليست حقاً. وأية جريمة لم يصبح الحكم فيها حائزاً على الحجية المطلقة يكون نشرها جريمة. وما ينشر عن الجريمة - هذه الأيام - وسيلة لبيع الصحف، ولكنها وسيلة غير أمينة،

(١) د. يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٢.

فقد تكتب عن شخص أطلق سراحه ، ولكن في مرحلة لاحقة من الاستئناف قد يجرم فيعدم أو يسجن فتكون المعلومة التي تلقاها القارئ ناقصة^(١).

إن الفهم المشترك لدى أهل الصحافة والإعلام أن نشر موضوعات الجريمة لاغنى عنه ، شأنها شأن أي موضوع صحافي يتسم بصفات الصحة والخبرة والقرب والأهمية والفائدة .

وقد يكون من دواعي الأمن الوقائي إرساء قواعد في النشر المخطط لأخبار الجريمة بحسبان ذلك من الوسائل الفعالة في تقليل فرص ارتكاب الجرائم مثل إضاءة الشوارع وزيادة الدوريات والنجدة .

إن قوة الإعلام رغم كونها قوة «ناعمة» تعد سندا ضرورياً لأعمال رجال الشرطة والأمن ، شريطة أن يتم تناول موضوع الجريمة في إطار من الممارسة الواعية .

وواضح أن السياسات العامة للإعلام في الدول العربية لم تسعف برؤية محددة ولكن السياسات الخاصة ؛ سياسات التحرير الصحافي ووجهت واقع الممارسة ، فظهرت بعض القواعد العامة ، ضمناً في المطبخ الصحافي دون ان تنتظم بالضرورة في لائحة أو كتاب أو أسلوب .

وتضع التشريعات الصحافية - وهي رديف السياسات العامة - حدوداً قانونية وخطوطاً حمراء لأداء الصحافيين ، كذلك في إطار التنظيم الذاتي للمهنة اختصت موثيق الشرف بإبراز أخلاقيات المهنة .

(١) هو المحامي السوداني كمال شانتير ، مقابلة معه في صحيفة ظلال ، العدد ٦ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤م ، وهذا تعليق على توسيع الصحافة المسماة بالصحافة الاجتماعية على التوسع في أخبار الجرائم والحوادث ، وقد راج وصف لها أنها صحافة الجيمات الثلاثة : الجريمة والجنس والجن .

إن هذه الدراسة تحاول الخلوص إلى بعض القواعد العامة من واقع الممارسة والتجريب، بحكم ما أفاده الباحث من عمله في مجلس الصحافة بالسودان، وأغلب الأمثلة الواردة هنا هي من الحالات الواقعية انطلاقاً من شكاوى الجمهور المتضرر من النشر الصحافي، وبتسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وهي أمثلة نموذجية على ما فيها من انتقائية أحياناً.

القاعدة الأولى: اجتناب تحسين الجريمة وتحبيذها:

الجريمة عدوان على المجتمع وكسب آثم، ويعد السلوك الإجرامي منكراً في معايير الشرع والدين، وفي الحس السليم. ولكن قد تختلف النظرة من مجتمع إلى آخر في تجريم سلوك معين بحسب الموروث الثقافي والاجتماعي^(١).

لقد ظل الإعلام الاجتماعي في السودان يعلى من قدر عصابات السرقة المسماة بالهمباته^(٢). وهم رجال أشداء ديدنهم جمع المال بالنهب، وبعد انحسار ظاهرة الهمبته أخذت ظاهرة «السالف» في الانتشار، وهي سرقة المواشي من أصحابها و إخفائها في مناطق بعيدة عن العمران كالغابات والوديان، وتسمى العملية بالتكمين، بعد ذلك يتم إبلاغ أصحاب المواشي عن طريق وسطاء يشترطون دفع مبالغ يحددونها في مقابل الإرشاد عن

(١) محمد الأمين البشري. أنماط الجرائم في الوطن العربي، ص ٨٥.

(٢) لعلها النهباته من النهب، وهي ظواهر في المجتمع القبلي منذ القدم، وللهمباته تقاليدهم وأعرافهم في عدم قتل الصبي والمرأة واجتناب سرقة جمال الفقير أو الضعيف، وهم يسرقون بزعمهم نجدة الفقراء والجوعى.

أماكن وجود هذه «الرهائن» بعد ان يتلقوا قسماً غليظاً بعدم إفشاء خبرهم للشرطة^(١).

ويتضمن لفظ «السالف» معنى الاستحسان في العرف الاجتماعي، ذلك انه يعني المودة والعشرة والإحسان وفي بعض المناطق الأخرى من السودان يسمونه «العون الذاتي».

ولا شك أن السبب الغالب في مظاهر هذه الجريمة وغيرها هو وجود السلاح في أيدي الرجال، إلى جانب انفرات الأوضاع الأمنية في دول الجوار، وسنوات المجاعة والتصحر.

أما حمل السلاح فإن الوجدان الشعبي ظل يحبذه ويدعو إليه، فالرجولة والشهامة والنجدة لا تكون إلا بحمل آلة يدفع بها الرجل عن نفسه، حتى لو كان ذلك عصا، وقد يوصف الرجل في بعض مناطق الريف حيث يمشي دون عصا أنه يمشي «ام طلوق» أي غير مسترجل كالمرأة^(٢).

إن الإحصاءات الرسمية^(٣) تشير إلى أن ولاية واحدة من ولايات السودان وقع فيها خلال عام ١٩٩٨ م وحدة ستمائة وخمسة وأربعين جريمة نهب مسلح، بزيادة ٤, ٥٢٪ عن عام ١٩٩٧ م.

(١) اللواء شرطة عبدالباقي مصطفى - بحث غير منشور عن الجريمة السالف

(٢) د. التجاني مصطفى - الصراع القبلي في دارفور، ص ١٣٨

(٣) التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٩٨ م، جمهورية السودان، وزارة الداخلية وينبغي أن تبقى هذه المظاهر مردولة في الضمير الشعبي، وأن أظهر بعض المنحرفين إعجاباً بها في الإعلام الاجتماعي

أما الصحافة فإن أي إتجاه فيها لتحبيذ الجريمة فهو خطأ جسيم^(١)،
و«تطبيع» للانحراف والشذوذ كي يرى الناس حسناً ما ليس بالحسن.
ويقع مثل هذا كثيراً في الصحف دون أن ينتبه إليها رجال الإعلام،
ونورد فيما يلي أمثلة من الصحف السودانية.
المثال [١]:

خصصت صحيفة «الصبحية» في عددها رقم «٢١٨» بتاريخ السبت
٣٠ شوال ١٤٢٠ هـ صفتين مقابلة مع أحد أصحاب السوابق.

أما عناوين المقابلة فهي: أسرق من أجل الفقراء - أسرق لأحقق العدالة
الاجتماعية - أنا معجب بشخصية (أرسين لوبين) وعاشق للمغامرة.

تقول المقدمة عنه انه اخطر لص في السودان وسجل حوادث مليئة بكل
انواع الجريمة تقريباً إلا القليل، ولكن عرف عنه شيء آخر انه يسرق بمفهوم
معين في رأسه وهو انه يحقق العدالة الاجتماعية.

ثم تمضي الصحيفة لتصف الرجل بأنه وسيم لحد بعيد، يبدو على محياه
البشر والبشاشة! ويخاطب اللص الصحافية التي حاورته داخل سجنه،
فيقول: صدقيني أنا نجوميتي كمجرم صنعها رجال البوليس وصحيفة
اجتماعية لا يهتمها إلا ارتفاع نسبة التوزيع، أنا لست بهذه الخطورة التي

(١) نظام المطبوعات في المملكة العربية السعودية، المادة ٧-ي: حظر كل ما من شأنه
تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه، كذا في قانون المطبوعات والنشر لسنة ٩٨ بالمملكة
الأردنية الهاشمية، المادة ٣٧-أ-٨ حظر كل ما من شأنه أن يروج للانحراف أو
فساد الأخلاق

يتحدثون بها، ولم تمتد يدي إلى شخص مسكين أو مطحون أو مسحوق
ولا أنا هاتك أعراض وغيرها.

المثال [٢]:

نشرت صحيفة كردفان خبر القبض على لص تعاطفت معه ووصفته
بالشجاعة والجرأة، وخلعت الصحيفة عليه نفس اللقب المشهور به وهو
«أبو سريج برّة» لكثرة أسفاره على ظهر دابته إلى درجة أنه يحتفظ بسرجه
خارج الدار.

كتبت الصحيفة يوم ٢٧ مايو ١٩٤٩ م، عن طلب محررها السماح له
بزيارة هذا المغامر الجريء^(١). ووصفت إلقاء القبض عليه وكيف أنه حاول
رشوة الضابط بمائة جنيه ليخلي سبيله، فلما رفض قال له: انه لا يرهب
السجن ولكنه يخاف ان يقال ان بطلاً مثله قد قبض عليه كما يقبض على
الأجلاف البسطاء، وفي ذلك العار كل العار على سمعته.

وأضافت الصحيفة انه لم يسلم مركز من مراكز كردفان دون ان يشهد
غزوة تاريخية لهذا الرجل الشجاع!

المثال [٣]:

نوهت إدارة مكافحة المخدرات بالسودان إلى كاتب هذا البحث بحكم
عضويته في اللجنة العليا لمكافحة المخدرات ممثلاً عن مجلس الصحافة،

(١) الصفات من النص الاجباري للصحيفة كما وردت

بأن بعض الموضوعات الصحافية تكشف بحسن نية صفات مواد بسيطة في البيئة تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تخضير المخدرات .

مثال ذلك ما نشرته إحدى الصحف المحلية من إفادات خبير زراعي عن نبات مخدر منتشر في كل مكان، ووصف التحقيق بالتفصيل كيفية استخدامه، والاحماض شديدة التخدير الموجودة فيه، وتضمن التحقيق صورة ملونة للنبته والاستخدامات الأخرى في تركيب أنواع الخمور^(١).

القاعدة الثانية: الاحتراز من الإثارة المصطنعة والمبالغة:

تتصف أخبار الجريمة بجاذبية ذاتية فلا معنى لإضفاء اثاره مصطنعة عليها أو مبالغة باطلاق الفاظ ليس لإرادة معانيها الحقيقية انما من أجل ما تحدثه من تأثير في النفوس .

والإثارة من حيث هي «تكنيك» في أسلوب الصياغة والعرض؛ لا غبار عليها، ولكن يعدّ من التزييف السيئ أن يضيف المحرر وقائع من عنده. وقد يعتمد المحرر إلى خبر عادي فيبرزه على أنه غير عادي، أو يبالغ في الوصف، أو يضيف أهمية غير مستحقة على أشخاص لهم علاقة بالجريمة أو على مسرح الجريمة.

وتتحقق الإثارة أحياناً بإعطاء الخبر حجماً لا يستحقه من حيث العناوين أو الإخراج أو مكان النشر.

(١) لم نشأ ذكر الصحيفة أو تاريخ صدورهما كيلا نقع فيما نحذر منه

تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب الحوادث المسجلة في دفاتر الشرطة هي من نوع الجنح العادية Routine Crimes كالسطو المنزلي والمشاجرات، وهناك حوادث لا تنطوي على أي قصد جنائي تنشر على أنها جرائم.

المثال [٤]:

نشرت إحدى الصحف الرياضية في الخرطوم هذا الخبر، وعنوانه:

مصرع لاعب بسبب التعبير عن الفوز:

شهدت إحدى الدورات الرياضية^(١) في مدينة أمبدة غرب حادثة قتل تعرض لها عضو فرقة الصحوة للإنشاد ولاعب شباب الحارة الخامسة السماني على ناصر أمسية السبت الماضي.

وتعود أسباب الحادثة التي فجع لها الجميع إلى ان المغفور له بإذن الله كان يجلس ضمن احتياطي فريقه وشارك فريقه في الشوط الثاني بعد أن انتهى الشوط الأول بالتعادل السلبي.

وقد تمكن السماني من تسجيل هدف في الفوز لفريقه، وأثناء تسجيله الهدف الثاني انطلق فرحاً مما استفز حارس مرمى الفريق المنافس الذي طارد السماني حتى إذا لحق به رفسه في بطنه مما ادخله في حالة غيبوبة فتم نقله لقسم الحوادث بمستشفى أم درمان، مكث فيها ليلتين، وباءت كل محاولات الأطباء لانقاذ حياته ففارق الحياة

(١) صحيفة قوون، رياضية يومية تصدر في الخرطوم.

اعتبرت أسرة الفقيد ورغم مرارة الحزن على وليدها الحادثة قضاء وقدرأ
وقرروا العفو عن المعتدي نسبة لصغر سنه والمقربون للفقيد أجمعوا على
دمائة خلقه وطيب معشره .

(انتهى الخبر)

أوضحت هيئة الناشئين بمحافظة أمبدة في شكواها ضد الصحيفة أن
الحادث كان مجرد احتكاك بين حارس المرمى ولاعبين آخرين احدهما
المتوفي حيث اصطدم الثلاثة ووقعوا على الأرض ، وبعدها قام الثلاثة ،
وبعد نهاية المباراة أحس اللاعب المصاب الألم واسعف إلى المستشفى وحدث
قضاء الله .

واثبتت الهيئة بأدلة الشهود والتقرير الطبي أن الحالة لم تكن جنائية ،
وان المحرر تلقى الخبر سماعاً بدليل أنه أخطأ في اسم اللاعب ، وبالاستماع
إلى رئيس التحرير أقر بعدم مطابقة النشر للوقائع وان مصدرهم صحافي
تحت التمرين .

المثال [٥]:

نشرت صحيفة الأسبوع السودانية في عددها «٢١١» الصادرة في ٢٧
رجب ١٤٠٧ هـ خبراً عنوانه : إطلاق النار على عربة حرس رأس الدولة :

ونص الخبر :

تعرضت العربة الخاصة بحرس السيد أحمد الميرغني رئيس مجلس
رأس الدولة في الساعة الواحدة من صباح أمس بمنطقة شمالي الخرطوم
لحادث إطلاق أعيرة نارية من مجهولين كانوا يقودون عربة لاندروفر وكان

أفراد الحرس في طريقهم من الخرطوم إلى الدامر للحاق بالسيد أحمد الميرغني في زيارته لكدباس ، وقد أطلق أفراد الحرس عدة أعيرة نارية تجاه العربة اللاندروفر التي لاذت بالفرار وقد سجل أحد رجال الشرطة بلاغاً بالحادث بشرطة شندي ولا زالت الشرطة توالي التحريات حول الحادث .

(انتهي)

تناولت وكالات الأنباء والصحف العالمية الحدث على أنه محاولة لاغتيال الرئيس السوداني ، وتلقت الرئاسة إتصالات هاتفية من رؤساء دول تهنئها بالنجاة من المحاولة الآثمة التي استهدفت الاعتداء عليه .

وقد وقعت الإثارة بذكر اسم رأس الدولة وتكراره ثلاث مرات وإبراز الخبر في الصفحة الأولى ، وكذلك عدم انتظار تفسير أو توضيح من جهة مختصة حيث أن مصدر الخبر هو سجلات الشرطة ، ولم يكن الحدث في الواقع سوى تبادل لاطلاق النار بين مجموعة من المهربين وحرس الرئاسة في منطقة خلوية تشهد حوادث مشابهة بصورة متكررة ، كما أفاد بذلك بيان لاحق من رئاسة الجمهورية .

القاعدة الثالثة: عدم التورط في إدانة مسبقة:

على الصحيفة ألا تنشر اتهامات غير رسمية بالإدانة المسبقة Previous Conviction قبل صدور حكم نهائي من محكمة مختصة .

إن تأكيد الإتهام أو القطع به أو نفيه قبل أن يصدر من جهة قانونية مختصة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصحفيين .

وفي كل حالات الاتهام^(١) ينبغي على الصحفي التأكد من طبيعة التهمة، وإذا وجه الاتهام لأكثر من طرف ينبغي التحرز في نسبة التهم. كلمة إتهام تعني دعوى محددة، فمن الأوفق أن يقال ان فلاناً قبض عليه للاشتباه في ارتكاب جريمة كذا، ولا يقال انه قبض عليه في بلاغ بجريمة قتل.

وقد تصدر لائحة اتهام من جهة تحقيق بينات محددة، وعندئذ يجوز للصحيفة أن تذكر التهمة منسوبة إلى الجهة القانونية المختصة، والأضمن في هذه الحالة دائماً ذكر النص الوارد في وثيقة الاتهام منسوباً إلى جهته ومصدره.

المثال [٦]:

نشرت صحيفة «الدار» في العدد «٩٤٤» بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٧م خبراً عن حادث قتل، ووصفت المتهم بالقتل بأوصاف تسند إليه الجريمة في مثل قولها: «وذهبنا لكان القاتل»، «وطلبنا من القاتل...» وجلس الصديق الخائن...»، «وفي الطريق نفذ المجزرة بعد أن أصابه بعشر طعنات قاتلة وغادرة».

وتقدم محامي المتهم نيابة عن موكله بشكوى إلى اللجنة المختصة بمجلس الصحافة مدعياً أن الصحيفة تعرضت بما يعتبر إثارة ومبالغة في

(١) تتفاوت حالات حظر النشر في قوانين الدول العربية، وتكاد جميعها تتفق على حظر وقائع التحقيقات القضائية، ولا ترى نظم أخرى تحريم النشر لمعلومات عامة لا تسم بطابع السرية، وحيث أن قرار الاتهام بعد صدوره من جهة التحقيق يمكن الإطلاع عليه، فلا يشكل نشره مخالفة وخاصة إذا لم يقم أي دليل فعلي بحظر النشر.

عرض أخبار الجريمة وتعليق على التحقيقات والمحاكمات القضائية قبل الفصل فيها بصفة نهائية، مخالفة المادة ٢٣ «ج» و«د» من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٦ م.

وقالت اللجنة - بعد نظر الشكوى - في حيثيات الجزء أن الصحيفة استخدمت أوصافاً وتفاصيل مما تعد من قبيل الإثارة الممنوعة قانوناً، ووقعت الصحيفة أيضاً في المبالغة بتعدي حدود المعقول والصواب في إيراد الوقائع بما يجعل الخبر بعيداً عن الحقيقة، ولا يشترط أن يكون النص المبالغ فيه مختلفاً تماماً عن الواقعة حتى يجوز وصفه بالمبالغة، بل يكفي أن يتعدى حدود المعقول والصواب. إما الإثارة فهي ضرب من التزويد في رواية الحدث بما يحرك المشاعر أو الغرائز، ولا يعد من الإثارة اللجوء إلى الفنون التحريرية بغرض التشويق ولفت انتباه القارئ.

القاعدة الرابعة: النشر في أثناء التحقيقات والمحاكمات:

نظم القانون حدود النشر في أثناء التحقيقات والمحاكمات وتناول محاضر المحاكم ومداوماتها.

سبقت الإشارة إلى أن التشريعات العربية تختلف فمنها التي تحظر نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي جريمة إلا بعد إذن النيابة العامة، وكذا النشر في أثناء المحاكمة إلا بعد الحكم القطعي أو بعد الإذن من المحكمة^(١).

(١) انظر مثلاً قانون المطبوعات والنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٣٩-أ والمادة

وما عليه القانون السوداني^(١) هو منع التعليق وليس الإخبار وتقديم التقارير المحايدة، ويجوز للنائب العام أو المحكمة في أي مرحلة من مراحل التحري أو المحاكمة المنع مطلقاً.

ويكون الحظر لتجنب ما يمكن أن يؤثر على التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة، وتكتفي الصحافة في هذه الحالة ببيانات النيابة العامة أو المحكمة، على أن يكون هناك التزام من جهة التحري بتزويد الصحف بالمعلومات التي لا تضر بالعدالة.

وللمقارنة مع القوانين في بريطانيا فإن نشر الجريمة يحوز على امتياز مقيد بالصالح العام الذي يعرف على أنه:

- الكشف عن جريمة خطيرة تهدد الأمن أو السلام الاجتماعي.

- الحماية والوقاية للصحة العامة والأمن العام.

- التصدي لتصريحات أو أفعال تضلل الرأي العام ازاء موضوع النشر.

القاعدة الخامسة: يجوز تصوير الجريمة لضرورة مهنية أو إنسانية:

يجب تقدير قيمة الصورة الصحفية من الناحية الإخبارية، وأن يكون قرار النشر قراراً مهنيّاً وإنسانياً في نفس الوقت.

يكون نشر الصورة مطلوباً عندما يرتبط الأمر بغرض إعلامي كالإخبار عن جثة لم يمكن التعرف عليها.

(١) المادة ٢٥-د من قانون الصحافة السوداني لسنة ١٩٩٩م، ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

وفيما عدا ذلك فإن نشر الصورة أو عدم نشرها موضوع يثير كثيراً من الجدل وسط الصحفيين باعتبار حقوق الأشخاص ومصالح القراء^(١) ولا يرتبط ذلك بالجريمة وحدها إنما في أخبار الحوادث كلها، وبخاصة عندما تكون الصورة لجثة مشوهة أو لمنظر يثير المشاعر بالبشاعة وسوء المنظر. احتج السفير الإسرائيلي في بريطانيا على صورة نشرت في إحدى الصحف العربية في لندن، وهي صورة لمقاتل من حركة أمل يرفع رأس جندي إسرائيلي قتيل^(٢).

وفي إيران التقط صحفي إيراني صوراً لحادثة إصطدام طائرتين أمريكيتين في محاولة لانقاذ رهائن، وقد نشرت الصور في صحف الولايات المتحدة عدا صورة واحدة منع المسؤولون في وكالة اسوشيتدبرس توزيعها وهي لقطة مقربة لجثة جندي متفحمة أمكن التعرف على ملامح الجثة رغم إحتراقها، وكانت الذراعان المتفحمتان ترتفعان نحو السماء وكأنهما تتوسلان لانقاذ صاحبها^(٣).

أما في أخبار الجرائم فإن قرار نشر الصور ينبغي أن يتسم بقدر أكبر من الإحتراز، ربما لهذا يمنع التصوير داخل المحاكم في كثير من البلاد، وأصبح في حكم التقاليد الصحافية الراسخة عدم تصوير الأطفال في حالات الجنح

(١) أخلاقيات الصحافة، جون هاتلينج، ص ٩٩.

(٢) الحياة الصادرة يوم ١٣ سبتمبر ١٩٩٨ م

(٣) أخلاقيات الصحافة، مرجع سابق، تساءل هاتلينج إذا كانت هذه الصورة لجثة جندي إيراني وليست جثة جندي أمريكي، فهل كان قرار مسؤول الصور في الوكالة يتخذ اتجاهها عكسياً؟.

وانحرافات الأحداث، أو تصوير أطفال المدارس دون إذن من أحد الوالدين أو شخص بالغ مسؤول عنهم.

وفي حالة البالغين تعتمد الصحيفة إلى إخفاء معالم الصورة وبخاصة صور المجني عليهم في الجرائم المتعلقة بالشرف والأخلاق.

وفي حالات جرائم الإرهاب لا يكون نشر صور الارهابيين مطلوباً، باعتبار أن الإهابي شخص باحث عن الأضواء، ويضفي نشر الصورة للإرهابي أهمية يسعى إليها.

أما في حالة الجرائم ضد الثقة العامة كالنصب والتزوير والاحتيال فمن المستحسن نشر صور الجناة حتى يأمن الناس شرهم بعد التعرف عليهم، وذلك بعد ثبوت الجرم في حقهم. وكذا في حالة الإعلان عن مجرم هارب عن العدالة، فمن وظيفة الصحافة التشهير بالمجرمين والجناة والساعين في الأرض بالفساد.

القاعدة السادسة: الاحتراز في النشر أثناء تعقب الجناة:

ينبغي الاحتراز من النشر في مرحلة تعقب الجناة أو ظروف التحري وذلك بالتنسيق مع الشرطة.

الفترة مابين وقوع الجريمة والتوصل إلى المشتبه فيهم تعد فترة خطيرة، ويتطلب الاحتراز من نشر تطورات الجريمة والتحري حولها والتنسيق مع الشرطة في ذلك، وقد يكون تأخير القبض على الجناة متوقفاً على استكمال المزيد من المعلومات عنهم أو لاتمام أركان الجريمة بايقاعهم في حالة تلبس، والنشر في هذه الحالة يساعد على الهرب والتخفي.

وتقع بعض حالات الإجرام الخفي ويصعب على الشرطة التعرف على خيوط الجريمة، وقد يصل إلى علم الصحافة معلومات مهمة، فيحتاج كل ذلك إلى تنسيق من نوع ما مع الشرطة.

المثال [٧]:

نشرت صحيفة الوفاق في عددها الصادر في ١٨ / ٩ / ١٩٩٨ م الخبر التالي:

تسببت صحافية إماراتية تعمل في إحدى الصحف المحلية بدبي في إرباك الجهود التي كانت تبذلها الشرطة لإلقاء القبض على عصابة مسلحة من ثلاثة رجال تنكروا في زي نسائي واستطاعوا السطو على عدد من محلات الصرافة.

الصحافية استقت معلومات من شقيقها ونشرتها دون الرجوع إلى الشرطة.

القاعدة السابعة: جرائم الفساد:

تمتع الصحافة بامتياز مطلق في التصدي لجرائم الفساد عند إمتلاك أدلة موثقة بجرائم ضد المصلحة العامة، ذلك طبقاً لجسامة الجريمة، وتزداد أهمية تصدي الصحافة لها لما كان الضرر الناتج عنها كبيراً.

إن جرائم الإختلاس والرشوة وإستغلال النفوذ والإثراء على حساب الغير هي من الجرائم التي يمكن للصحافة إن تضطلع فيها بعمل مؤثر.

وفي حالات معينة تصل إلى الصحيفة ملفات ووثائق من خصوم متشاكسين تحمل أدلة جنائية على وقوع جرائم فساد، وعندئذ يجدر

بالصحافة أن تقوم بمهمتها في الرقابة الشعبية على أعمال ذوي الصفة العمومية من موظفين أو سياسيين .

وتجعل التشريعات هذه الرقابة منظمة ومقيدة بشرطي حسن النية وخدمة المصلحة العامة مع القدرة على إثبات الوقائع ، ولا يعني إثباتها أن تكون الوقائع ثابتة يقيناً بل يكفي أن يكون مسلماً بها ، والشك القوي المبني على حثيات ينهض سبباً كافياً بحيث يكون الناقد حسن النية

ومن القيد المهم أيضاً عدم الوقوع في السب أو الإساءة بتجريح شخص المتهم وحياته الخاصة بالوقوف عند نقد تصرفه ونسبة أخطائه إليه ، إذ أن حق النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل .

ولعل قصد الشارع من هذا التقييد هو حماية أعراض الناس وسمعتهم وكرامتهم الشخصية ، ومعلوم سعة انتشار الصحف وقدرتها على الإيحاء والتأثير بوجود فساد يتعلق بشخص ، وقد يكون النشر بسبب من خصومة شخصية أو تنافس غير شريف ، وتعرض الصحافة نفسها أحياناً إلى الإبتزاز أو التأثير عن طريق الإعلان وتعريض مصاحفها للخطر ، ومن الضروري في كل الأحوال أن تنأى الصحافة من التورط في معارك الآخرين وتحارب بالوكالة ، وأن يكون دافعها مصلحة المجتمع ومحاربة الفساد .

وليس من حق الصحيفة أن تنسب تهماً جزافية ، أو تعميمات بفساد لا يقوم عليها دليل فتقع بها البلبلة والشكوك .

ومن الضروري أن تذكر الصحيفة المشتبه فيهم على سبيل التصريح لا التلميح ، ما دامت تملك الدليل .

وفي حالة نقص البيانات والحقائق يمكن للصحيفة أن تطلب من قرائها تزويدها بالحقائق، أو الكشف عن حالة ثم الطلب بتقديم حالات أخرى مماثلة.

إن للصحافة في هذا دور الوقاية من الجريمة وفضح المفسدين وإبراز مخاطر جرائم الفساد وانعكاساتها السلبية على كافة مناحي الحياة، وتوجيه الرأي العام إلى نبذ ومحاربة مظاهر الفساد.

ولكن الصحافة قد تقع هي نفسها في جريمة نشر ما لم تحترز بالضمانة الكافية من المعلومات الموثقة، وعدم التورط بمعلومات مدسوسة.

إن وجود مستشار قانوني حاذق أمر ضروري إلى جانب المحرر الصحفي، ذلك أن نشر اتهام لشخص عام دون دليل كاف يرسخ في الرأي العام صورة معينة وتجعل الشخص مداناً قبل ثبوت الإتهام في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع، وعادة ماتطول مدة النظر في القضية وتظل الاتهامات عالقة بأذهان الجمهور مما قد يتسبب في ضرر معنوي ومادي، فضلاً عن اهتزاز ثقة الرأي العام في الوظيفة العامة والرجال القائمين عليها.

المثال [٨]:

نشرت صحيفة النصر الصادرة في دمشق تحقيقاً في عددها رقم ٤٥٠٦ بتاريخ ١١ شباط ١٩٦٠م، عن صاحب مرآب «جراج» استغل مجموعة من أصحاب العربات، وتعامل بالربا في كسب استغلالي، وتوصلت الصحيفة إلى معلومات وبيانات كاملة بحالات الغش والاستغلال التي تسبب فيها، ونشرت الصحيفة هذه الحقائق طالباً من أهل الاختصاص

سرعة البت فيها لأن عدداً من الضحايا واقعون تحت التهديد بمصادرة عرباتهم

واحتفظت الصحيفة بسجل لأقوال المواطنين على أشرطة . وتحرك الدعوى بناء على النشر وطلبت النيابة أقوال من أوردتهم التحقيق وما لديهم من شهادات .

وأقام صاحب المرآب المشكو ضده دعوى أخرى مضادة على الصحيفة يتهمها بنشر صورته مع التحقيق وفي ذلك تشهير به ، واعتبر محاموه أن ماورد بالتحقيق يلحق الأذى بكرامة موكلهم ولصق صفات به وإعلانها للنبي من سمعته

بعد الاستماع إلى افادات المحرر وإلى أقوال الضحايا شهود الإثبات حكمت المحكمة ببراءة محرر الجريدة وإدانة صاحب المرآب وسجنه والزامه بدفع غرامة مالية^(١) .

المثال [٩]:

تقدم السيد «ع . ج . ن» بشكوى ضد صحيفة «ألوان»^(٢) لما أوردته في عددها الصادر بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٩ م، في مقال بعنوان «بمثل هؤلاء تدار شئون البلاد؟» وتضرر الشاكي مما جاء في المقال من عبارات مثل أن السيد «.....» طلب من الإدارة المالية ايجار منزلين لأولاده وعربة وهاتف سيار، ولما رفض موظف الحسابات فصله من العمل .

(١) د زكي صقر، القانون ووسائل الإعلام

(٢) وثائق لجنة الشكاوى، مجلس الصحافة بالسودان .

بعد النظر في الدعوى والاستماع إلى رئيس تحرير الصحيفة لم يقدم رئيس التحرير في دفعه ما يحمل اللجنة على الاعتقاد بصحة الوقائع التي نسبتها الصحيفة إلى الشاكي .

وقد طلب رئيس التحرير مهلة حتى يتمكن من احضار المستندات التي تثبت صحة ما جاء بالمقال ولكنه عجز في المهلة الممنوحة له احضار المستندات ، وقد ثبت للجنة أن الصحيفة بنشرها للمقال المتضرر منه مع عجزها عن إثبات صحة ما أوردته قد خالفت بوضوح نص المادة ٢٥ - ١ - أ من قانون الصحافة لسنة ٩٩ والمادة ٤ «ز» من لوح الشرف الصحافي فقررت ادانتها .

كما نظرت اللجنة الشكوى المقدمة من «ع . ص» الذي ادعى تضرره من ذات المقال المشار إليه ، لما تضمنه من عبارات مثل : ولكن بعض الموظفين ممن تم تعيينهم لا تنطبق فيهم المعايير المطلوبة لملء الوظائف الشاغرة . . . أحد هؤلاء «ع . ص» أحيل للمعاش بسبب فساد مالي وسجن وفصل من العمل وطرده ثم انتقل إلى هذه الوزارة ليستوعب في الدرجة الرابعة .

وقد لاحظت اللجنة أن المقال حاول تفادي الوقوع تحت طائلة القانون بلجوثه إلى الرمز بالحرفين الأولين من الاسم ، ولكن ثبت للجنة وجود قرائن كافية يستشف منها مارمى إليه الكاتب ، ويكفي أن ليس هناك موظف بالوزارة المذكورة بالدرجة الوظيفية في المقال سوى الشخص المذكور ، وبذا تكون الصحيفة قد عينت الشاكي تعييناً بالوصف نافياً للجهالة .

وقد عجز رئيس التحرير المعني عن إثبات صحة ما نسبته الصحيفة إلى الشاكي رغم امهاله المدة الكافية للتقدم بالمستندات التي زعمت الصحيفة أنها بحوزتها .

القاعدة الثامنة: الجرائم القديمة:

يكون عرض الجرائم القديمة بقصد الاعتبار والتوعية، ويقتضي ذلك تحليل الوقائع وتضمين الموضوع شرحاً وتفسيراً بما يكون رادعاً للجريمة. تعتمد كثير من الصحف إلى نشر جرائم قديمة، وقد يكون عرضها بقصد ملء الفراغ لعدم وجود حوادث جديدة، ويكون الدافع مجرد تسلية القراء وبيع الصحيفة.

وفي كل حال يجب الانتباه إلى عدم ذكر الأسماء الحقيقية للشخصيات، وكلما كانت قصة الجريمة أقدم صار النشر أخطر، لذا فإن بعض القوانين قصدت حماية كرامة الأشخاص من أن يواجهوا بالجنح وسوء السلوك الذي بدر منهم في حياتهم الباكرة. - The Older the of fence, the Riskier it is to be Published يأخذ بهذا القانون الجنائي لسنة ١٩٦٧م، في بريطانيا.

إن الصيغة المتبعة غالباً لأخبار الجريمة هي التقدير الإخباري، ويكون طابعه السرد، ومن مصلحة القارئ تنويع شكل التحرير الصحافي بالتحليل والحوار، والشرح من خلال الموقف، وتقديم الفكرة والعبرة.

ولاشك أن قصص الجرائم القديمة يمكن أن تنطوي على مضمون راق إذا اشتملت على تحليل الجريمة وعرض مغزاها ومعناها^(١).

(١) هناك تصنيف لمحتوى وسائل الإعلام على أساس درجات ثلاث: المضمون الهابط ومنها مواد العنف والإباحية والجريمة، والمضمون الذي لا يثير جدلاً مثل تقارير الطقس، ومضمون الذوق الراقى وهو الذي يرقى بالأخلاق والمعرفة.

لقد قص القرآن الكريم قصة أول جريمة في الأرض «المائدة، الآيات من ٢٧ إلى ٣٢»، تضمنت مقابلة موحية بين إرادة السلام وإرادة العنف. قال تعالى: ﴿لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين. إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾.

لقد استخلص البعض من السياق القرآني مجموعة من الإرشادات والدروس؛ منها عدم الحاجة إلى ذكر أسماء الشخصيات في القصة، وعدم تكرار قصة الجريمة، فهذه القصة لم ترد إلا في موضع واحد فقط في القرآن الكريم.

القاعدة التاسعة: إعلان الحكم إذا قضت بذلك المحكمة:

هنالك بعض القوانين التي تلزم بلبصق الحكم أو الإعلان عنه، بوضع خلاصة الحكم في أماكن معينة أو النشر في جريدة أو أكثر.

وللمحكمة الجنائية أن تأمر بنشر أي قرار جنائي ترى ضرورة نشره جزءاً من العقوبة، ويتحمل المحكوم عليه نفقة النشر.

وتلتزم الصحيفة بنشر الحكم كما ورد من المحكمة، ويمكن للقاضي أن يأمر بنشر حكم البراءة إذا كانت المصلحة توجب ذلك^(١).

ووأضح مغزى النشر بهذا الأسلوب، فإن الناس يخشون نشر أسمائهم

(١) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ص ٦٨، مرجع سابق.

في الصحف مقترنة بالجرائم ، وقد يجعلهم ذلك مترددين عند اقتراح الجرائم مخافة أن تفضحهم صفحات الصحف .

ولكن أسماء مقترفي الجرائم لا ينبغي أن تنشر إلا إذا صدر فيها حكم بالإدانة وبصر فيها على النشر .

وهناك جرائم أجدد أن يمنع فيها نشر الأسماء مثل جرائم الانتحار والاعتصاب ، بل ذهبت بعض التشريعات إلى منع أخبار الانتحار كما هو الأمر في اليونان وشيلي ، ولا تسمح قوانين أخرى نشر صور المنتحرين

الخاتمة:

نشر أخبار الجريمة في الصحافة موضوع قديم، وقد استأثر بمناقشات مستفيضة بين أنصار النشر ومعارضيه، واهتم بعض المؤلفين من قديم باقتراح الإرشادات في أساليب النشر الصحيحة، منهم الدكتور حسنين عبدالقادر^(١)، وقد اقترح عدم نشر الجريمة في الصفحة الأولى وكتابة العناوين الضخمة، إلا إذا كانت الجريمة تهم الرأي العام وألا يمجد المجرمون، وأن تكون الصحيفة في صف القانون دون عطف على المجرمين تشجيعاً للعاملين على حفظ الأمن، وألا تنشر ما يؤثر على العدالة في أثناء نظر القضايا. وهذه إرشادات مهمة يغفل عنها الصحفي أحياناً فيصبح دون أن يدري ظهيراً للمجرمين.

ثمة اتجاه عملي اليوم في الهيئات المختصة بالرقابة الصحافية إلى استخدام معيار آداب نشر الجرائم لتقويم أداء الصحف، وهذا ما يفعله المجلس الأعلى للصحافة في مصر، وقد انتهى المجلس القومي للصحافة في السودان إلى ضرورة تنسيب ميثاق الشرف الصحفي إلى تشريعات الصحافة في توليف مقصود بين القانون وأخلاقيات المهنة.

وتسعى الدول العربية اليوم إلى التخطيط لأسلوب موحد في محاربة الجريمة وحماية المجتمع منها^(٢)، مثل العمل على توحيد الرؤية حول القواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام، وتجديد

(١) انظر كتابة الصحافة كمصدر للتاريخ الصادر في أبريل ١٩٦٠م
(٢) الإشارة هنا إلى جهود المكتب العربي للإعلام الأمني، وأعمال اللجنة الدائمة للإعلام العربي بجامعة الدول العربية

ميثاق الشرف الإعلامي العربي وإضافة مواد تتعلق بأخلاقيات المعلوماتية .
وهذا اهتمام ضروري في ظل المتغيرات الكبرى التي تحمل مشكلات
متجددة أخلاقية وقانونية ، فمع تطور التقنية لم تعد الجريمة مرتبطة دائماً
بمكان أو زمان ، وأصبح من الممكن ارتكاب الجريمة دون وجود مادي في
موقع الجريمة .

وتلك تغيرات عميقة في البنى الاجتماعية والقيم السائدة تحدث تناقضاً
بين القيم الروحية والأخلاقية وبين القيم الوظيفية المادية .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- أديب خضور، أوليات تطوير الإعلام الأمني العربي «واقعه وآفاق تطوره» ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- تركي مصدر، القانون ووسائل الإعلام، ط ١، ١٩٨٨م، دمشق، دار يعرب.
- التجاني مصطفى، الصراع القبلي في دارفور، ١٩٩٩م، الخرطوم، مطبعة العملة، بحوث ووثائق وتقارير.
- التقرير الجنائي السوني لعام ١٩٩٨م، المباحث الجنائية الاتحادية، وزارة الداخلية، السودان.
- جون ل. هاتلينج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبدالرءوف، دون ط، دون ت، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع.
- حسين عبدالقادر، الصحافة كمصدر للتاريخ، ط ٢، القاهرة، ١٩٦٠م.
- سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، ط ٢، - الصحافة والمطبوعات، الكتاب السنوي لمجلس الصحافة بالسودان، ١٩٩٦م.
- عبدالباقي مصطفى، ظهرة السالف، بحث غير منشور.
- عثمان أبو زيد، مفهوم الصحافة الاجتماعية ورقة عمل قدمت إلى ندوة تقويم الصحافة الاجتماعية، ١٩ - ٢٠ أغسطس ١٩٩٤م، المجلس الوطني لجنة الثقافة، السودان.

- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع
الجزائري، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع.

- لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع.

- محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، ط ١، الرياض،
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- محمد هشام أبو الفتح، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن في أعمال
الموظف العام، ١٩٩١م، القاهرة، دار النهضة العربية.

- يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة
المملكة العربية السعودية، ١٩٧٩م، الرياض، جامعة الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- John Hohenberg, The Professional Journalist, Fifth Edition, 1983.
- The Associated Press, Style book & libel Manual, 1992, Addison-
Wesley Publishing Co.
- Warren K. Agee & others, Reporting & Writing the News 1983,
Harper & Row, Publishers, (New York)